

## تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة جرش لسنة ٢٠٢٤

صادرة بموجب المادة (٣) من النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في  
جامعة جرش

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة جرش لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة إزاءها ما لم يرد نص بخلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة جرش.
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة.
- مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.
- المرجع الطبي : الطبيب أو اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- الكلية: أي كلية في الجامعة
- القسم: أي قسم في الكلية.
- الفصل العادي: الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
- السنة الدراسية: فصلاً دراسياً إجبارياً ( الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل مدة الامتحانات، وفصلاً صيفياً إختيارياً مدته ثمانية أسابيع كحد أدنى بما في ذلك الامتحانات.
- العبيء الدراسي: عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (٣) :

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة.

## الخطة الدراسية

### المادة (٤) :

1. يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات كليات الجامعة بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتوصيات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة بعد إعتماؤها من لجنة الخطط بالجامعة.
2. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
3. يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية ( ٣ ) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء ان تقل أو تزيد عن ذلك.
4. يحدد إزاء كل مساق في الخطة الدراسية عدد الساعات النظرية والعملية وعدد ساعاته المعتمدة ونمط التعلم (وجاهي، مدمج، عن بعد) وفقاً لسياسات وإجراءات يتم اعتمادها لهذه الغاية.

**المادة (٥):** يكون عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة على النحو التالي:

- أ. (١٣٢ - ١٣٥) ساعة معتمدة لكليات: الآداب، الأعمال، الشريعة، العلوم، والعلوم التربوية، التمريض، علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، وتخصص العلاج الطبيعي.
- ب. (١٤١) ساعة كلية الحقوق.
- ت. (١٤٠) ساعة معتمدة لتخصصات كلية الزراعة.
- ث. (١٦٠) ساعة معتمدة لكلية الهندسة والصيدلة ماعدا تخصص هندسة العمارة (١٦٥) ساعة وتخصص العلوم الطبية المخبرية (١٣٦) ساعة.

**المادة (٦) :** توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي:

- أ. **متطلبات الجامعة:** يخصص لها (٢٧) ساعة معتمدة، وتشمل المتطلبات الإجبارية والإختيارية وبحسب تعليمات وقرارات ومعايير الإعتماد الصادرة من هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
- ب. **متطلبات الكلية :** يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتشمل المتطلبات الإجبارية والإختيارية وبحسب تعليمات وقرارات ومعايير الاعتماد الصادرة من هيئة الاعتماد وضمان جودتها.
- ت. **متطلبات التخصص:** يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتشمل المتطلبات الإجبارية والإختيارية وبحسب تعليمات وقرارات ومعايير الإعتماد الصادرة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

## المادة (٧) :

1. لا يجوز للطالب أن يسجل مادة ما لم يكن قد درس المتطلب السابق لها أو أن يكون قد حصل على الموافقة المسبقة من عميد الكلية.
2. يجوز في حالات استثنائية دراسة مادتين معاً بشكل متزامن بموافقة عميد الكلية.

## مدة الدراسة و العبء الدراسي

## المادة (٨) :

1. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في جميع الأقسام لكليات الجامعة هو (٧) سنوات بإستثناء كليتي الهندسة والصيدلة (٨) سنوات، والدراسات المسائية (١٠) سنوات، ويستثنى من ذلك فصل دراسة المواد الإستدراكية لطلبة كلية الزراعة. مع مراعاة عدم تعارضها مع تعليمات وقرارات ومعايير مجلس التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة الاعتماد وضمان الجودة.
2. السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر إسبوعاً تشمل فترة الإمتحانات وفصل صيفي اختياري مدته ثمان أسابيع تشمل فترة الامتحانات.
3. يجري تقييم الساعة المعتمدة للمادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة لمدة ساعة وعلى مدى ستة عشر إسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مادة على حدة ، على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو ساعتين تطبيقيتين على الأقل، بإستثناء كلية الهندسة المختبرات والمشاغل تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بثلاث ساعات عملي.
4. يكون العبء الدراسي للطلبة في الجامعة كما يأتي:
  - أ. يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الواحد حداً أدنى و (١٨) ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصى.
  - ب. ويجوز أن يأخذ الطالب ثلاث ساعات إضافية في فصل التخرج إذا كانت هذه الساعات لازمة لتخرجه مع مراعاة عدم تعارضها مع تعليمات وقرارات ومعايير مجلس التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة الاعتماد وضمان الجودة.
  - ت. أما في الفصل الصيفي يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (١٠) ساعات معتمدة كحد أقصى من كل عام جامعي، ويمكن تسجيل (١٣) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي مع مراعاة عدم تعارضها مع تعليمات وقرارات ومعايير مجلس التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

ث. يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة أقل من الحد الأدنى نتيجة لإسحابه من بعض المواد وذلك في حالات مبررة بالتنسيق من رئيس القسم وموافقة عميد الكلية على أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويعلم عميد الكلية المختص دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

ج. يجوز بموافقة العميد دراسة أقل من (١٢) ساعة معتمده في الفصل الدراسي وذلك لأسباب يقتنع بها العميد على أن لا تقل عن (٩) ساعات.

ح. يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنوات الدراسية إذا أتم بنجاح الساعات المعتمدة ضمن الخطة الدراسية كالاتي:

الساعات المعتمدة	المستوى الدراسي
٣٢ - ٠	سنة أولى
٦٥ - ٣٣	سنة ثانية
٩٨ - ٦٦	سنة ثالثة
١٤١ - ٩٩ باستثناء تخصص الحقوق	سنة رابعة
١٤١ - فأكثر	سنة خامسة

خ. إذا احتاج الطالب إلى أقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه ، فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

## المواظبة

### المادة (٩):

1. تشترط المواظبة لطلبة الجامعة في كل المساقات والمحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية.
2. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لكل مساق.
3. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية (يحرم) من التقدم للإمتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرأ)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في احتساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.

4. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الإنسحاب، ويبلغ العميد المختص مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.
5. مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة ، تثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب المنسحب، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) شريطة موافقة عميد شؤون الطلبة.
6. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الجامعة أو معتمدة منه، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز إسبوعاً من تاريخ إنقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.
7. يقوم عمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومدير القبول والتسجيل وأعضاء الهيئة التدريسية بتنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

## الإمتحانات

### المادة (١٠):

1. تحسب العلامة النهائية لكل مساق من مئة لأقرب رقم صحيح.
2. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الإمتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
3. يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المادة ويخصص له (٤٠%) من العلامة النهائية للمادة ، وقد تشمل علامة الإمتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية أو تقارير وتخصص لها نسبة مئوية معينة، مع مراعاة عدم تعارضها مع تعليمات وقرارات ومعايير مجلس التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة الاعتماد وضمان الجودة.
4. تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحاناً كتابياً على الأقل يعلم به الطلبة قبل موعد عقده بأسبوع على الأقل ، وترد الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان أو (٧٢) ساعة في الفصل الصيفي.
5. تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحان الكتابي الفصلي امتحانات شفوية، أو تقارير، أو بحوث كلها أو بعضها حسب ما يقرره مجلس القسم، وترد أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطلبة بعد تصحيحها، مع مراعاة عدم تعارضها مع تعليمات وقرارات ومعايير مجلس التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة الاعتماد وضمان الجودة.
6. قد يستثنى مما ورد في الفقرات أعلاه (٥) مواد الندوات، والبحوث والمختبرات والأعمال الميدانية، والمشاريع ، حيث يقرر مجلس القسم المعني أسلوب تقييم هذه المواد على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي.

7. كل من تغيب عن امتحان فصلي معطن عنه بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب في علامته النهائية.
8. كل من تغيب عن امتحان فصلي معطن عنه بعذر قهري يقبل به عميد الكلية أو عذر مرضي عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً.
9. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الإمتحانات الخاصة لمادته، وعن مراجعة العلامات ، وتسجيلها في الكشوف والقوائم الخاصة بها، وتسليمها إلى رئيس القسم المختص خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي لتلك المادة ، ويمنع إعلان أي علامة لأي طالب قبل تسليمها لدائرة القبول والتسجيل.
10. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من ظهور النتائج على نموذج خاص معد لهذه الغاية ، وللعميد المختص في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من: " العميد " أو من ينوبه، و " رئيس القسم " و " مدرس المادة " أو أحد مدرسيها.
11. يدفع الطالب رسماً قدره خمسة دنائير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
12. ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها ، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى رئيس القسم لمدة فصل دراسي واحد.
13. إذا تغيب الطالب عن الإمتحان النهائي في مادة ما يوضع له "صفر" في هذا الإمتحان وتحسب النتيجة على هذا الأساس.
14. إذا لم يتم الطالب متطلبات مادة ما أو إذا تغيب عن الإمتحان النهائي فيها بعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح تلك المادة في مدة أقصاها أسبوعان من موعد الامتحان النهائي لهذه المادة، يقوم عميد الكلية بإبلاغ مدرس المادة بقبول العذر أو عدمه.
15. في حالة قبوله يسجل للطالب علامة (غير مكتمل) وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي اللاحق، بما فيها الفصل الصيفي إذا كان مسجلاً لذلك الفصل، وخلافاً لذلك يسجل له مدير القبول والتسجيل علامة (صفر) في هذا الإمتحان أو النشاط الذي لم يكتمل في المادة. وفي حال كان الطالب مؤجلاً للفصل اللاحق ، أو انقطع قهرياً، فيبقى حقه قائماً في التقدم للإمتحان عند انتهاء تأجيله أو إعادة قيده.
16. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٠%)، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (٣٥%).

17. تصنف علامات المادة وفق الجدول الآتي:

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	التقدير	العلامة
A	أ	ممتاز	٩٠-١٠٠٪
B	ب	جيد جداً	٨٠-٨٩٪
C	ج	جيد	٧٠-٧٩٪
D	د	مقبول	٦٠-٦٩٪
E	هـ	ضعيف	٥٠-٥٩٪
F	و	راسب	اقل من ٥٠٪

18. مع مراعاة أحكام المادة (١١) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن متطلبات خطته الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المواد يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المواد، وتعد المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل).

19. تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول الآتي:

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	٨٤-١٠٠٪
جيد جداً	٧٦ - اقل من ٨٤٪
جيد	٦٨ - اقل من ٧٦٪
مقبول	٦٠ - اقل من ٦٨٪
ضعيف	دون ٦٠٪

20. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

21. مع مراعاة أحكام المادة (١١) يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة داخله في المعدل في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.

22. تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة.

23. لوحة الشرف: يوضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٨٤%) فأكثر على لائحة شرف الكلية في أي فصل ما عدا الفصل الصيفي، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ما لم يكن مفصلاً أو موضوعاً تحت المراقبة الأكاديمية، وان لا يقل عبئه الدراسي عن (١٢) ساعة في ذلك الفصل.

24. إذا ر سب طالب متوقع تخرجه في مادة نظرية واحدة (لي ست مادة عملية) لا تزيد عن (3) ساعات معتمدة، فيجوز له بدلاً من إعادة دراسة المساق التقدم لامتحان تعويضي (إكمال) في هذا المساق، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب (تدريب كلي) يتوقع تخرجه للطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات،

وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي رسوبه، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق (غير مستردة) قبل التقدم لهذا الامتحان، ولأغراض تطبيق ماورد في البند (24):

- 1- يتقدم الطالب بتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية واستكمال اجراءاته ودفع رسوم وذلك قبل بدء تقديم الامتحان.
- 2- بعد حصول الطالب على موافقة مجلس العمداء يقوم مدرس المساق بعمل امتحان لمرة واحدة (الامتحان النهائي) للمساق.
- 3- لا يسمح للطالب بتقديم الامتحان إذا كان رسوبه نتيجة الحرمان بسبب الغياب أو الغش أو عقوبات أكاديمية أو تأديبية.

### إعادة دراسة المواد

المادة (١١) :

1. على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب)، وفي حالة رسوبه في مادة اختيارية يجوز له إعادة أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في الخطة الدراسية.
2. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة نجح بها لرفع معدله التراكمي.
3. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما تحسب له العلامة الأخيرة في معدله التراكمي.
4. في حالة إعادة الطالب مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخريج مرة واحدة فقط.
5. في جميع حالات إعادة المواد تحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض متطلبات التخرج والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.
6. إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها تحسب علامة المادة البديلة فقط في المعدل التراكمي، وتبقى المادة الأصلية مثبتة في سجله الأكاديمي دون احتسابها في المعدل.
7. معادلة مادة ما للطالب المنقول من جامعة أخرى كان قد درسها الطالب في جامعة جرش سابقاً قبل انتقاله ومعاملتها كمادة تمت إعادة دراستها، بحيث تثبت العلامة الجديدة من الجامعة المنقول منها (دون علامة) ولا تحسب العلامة السابقة التي درسها في جامعة جرش.

## وضع الطالب تحت المراقبة

المادة (١٢):

1. يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (٦٠%) في نهاية أي فصل باستثناء أول فصل دراسي في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي .
2. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان (وليس منهما فصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة، وإذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة ينذر ويعطى فرصة أخيرة لفصل ثالث ويفصل بعد ذلك من التخصص إذا لم يتمكن من إزالة هذه الأسباب.
3. يستثنى من الفصل من قسم التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (٩٠) ساعة معتمدة في أي من كليات الجامعة أو إذا كان الطالب حاصلًا على معدل تراكمي (٥٨%) فما فوق.

المادة (١٣) :

1. يجوز للطالب المرفوض من تخصصه د سب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذه التعليمات أن يتقدم بطلب انتقال إلى تخصص آخر بالجامعة قبل بداية الفصل اللاحق وتطبق عليه أحكام المادة (١٧) من هذه التعليمات وإذا لم يتم قبوله في أي قسم آخر يفصل نهائياً من الجامعة.
2. يد سب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى ل سنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تد سب للطالب.

## الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (١٤) :

1. يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها أو إضافة مواد جديدة خلال الأسبوعين الأولين من أيام الدراسة من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ، وخلال الأسبوع الأول من أيام الدراسة من الفصل الصيفي ، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الأول والثاني ونهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الصيفي.
3. وفي هذه الحالات تثبت المادة في سجل الطالب وإزائها ملاحظة (منسحب) ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات

- التخرج، ولا يجوز \_ نتيجة لهذا الانسحاب \_ أن يقل عدد الساعات المسجلة عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بقرار من عميد الكلية بناء على تنسيب من رئيس القسم.
4. إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بقرار من عميد كليته تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) شريطة أن يتم ذلك قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات.
5. إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً للمواد أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيله في الجامعة منقطعاً، ولمجلس العمداء الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس.

## تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

### المادة (١٥):

1. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن أربعة فصول سواء أكانت متقطعة أو متصلة بموافقة العميد.
2. على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب ويبلغ العميد قراره إلى مدير القبول والتسجيل والجهات ذات العلاقة.
3. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.
4. إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده في الجامعة، ولمجلس العمداء الموافقة على إعادته إلى الجامعة إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس.
5. إذا أعيد إلى الجامعة في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا أعيد إلى الجامعة في تخصص آخر تطبق عليه أحكام المادة (١٧) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز من المسموح بها علاوة على ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.
6. لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.
7. إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذه الغاية، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ، وإذا رغب في الالتحاق ثانية

بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج ، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام المادة (١٧) من هذه التعليمات.

8. إذا لم يسجل الطالب كمسجل منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة، وفي هذه الحالة لمجلس العمداء الموافقة على إعادته إلى الجامعة إذا قدم عذراً يقبله المجلس، فإذا أعيد إلى الجامعة في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا أعيد إلى الجامعة في تخصص آخر تطبق عليه أحكام من المادة (١٧) من هذه التعليمات، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعذر قهري فله أن يطلب من كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (١) من هذه المادة.

9. إذا انسحب الطالب بعد اكمال قبوله لأي سبب كان، يعتبر قبوله ملغياً ولا ترد له الرسوم المدفوعة.

10. يُطوى قيد الطالب في حال انقطع عن الدراسة أكثر من فصلين دراسيين.

### الانتقال من الجامعات الأخرى وكليات المجتمع المتوسطة

المادة (١٦) :

1. يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى والمعاهد والكليات الجامعية إلى الجامعة وفق الشروط الآتية:

أ. أن يستوفي شروط القبول في الجامعة.

ب. أن يكون منتقلاً من جامعة أو معهد أو كلية جامعية أو كليات المجتمع المتوسطة تعترف بها الجامعة، وأن تكون دراسته منتظمة، وأن يقدم وثيقة تثبت ذلك، وحسب التعليمات والقرارات والمعايير الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني.

ت. تحسب له المواد التي درسها في الجامعة / جامعات وكليات المجتمع المتوسطة المنتقل منها على أن يكون ناجحاً في المادة التي درسها حسب التعليمات والقرارات والمعايير الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني.

ث. الحاصلين على كليات المجتمع المتوسطة / معهد من خارج الأردن وإحضار وثيقة تثبت أن هذه الشهادات تؤهلهم إلى مواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في دولهم.

ج. أن لا يتجاوز عدد الساعات المحسوبة (٥٠%) من الساعات المقررة في الخطة الدراسية للطلبة المنقولين من الجامعات. أما كليات المجتمع المتوسطة فتحدد حسب التعليمات والقرارات والمعايير الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني.

2. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة وبيت مدير القبول والتسجيل في هذه الطلبات وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.
3. يحول مدير القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي سيتخصص فيه.
4. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (١٨) يجوز للرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية أن يسمح للطالب بأن يدرس في جامعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية فصلاً دراسياً واحداً خلال مدة دراسته شريطة ما يلي:
  - أ. أن لا تحسب للطالب أكثر من (١٨) ساعة معتمدة.
  - ب. أن تكون الدراسة بانتظام.
  - ت. أن تطبق أسس معايير المعادلة على المواد المطلوب معادلتها على أن لا تقل علامة المادة عن (٦٠%).
  - ث. لا تحتسب الساعات المعتمدة التي يدرسها طالب الجامعة في الفصل الصيفي في أي جامعة أخرى داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها إلا في حالات استثنائية يوافق عليها رئيس الجامعة.
  - ج. لا تدخل المواد التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى أو معاهد أو كليات المجتمع المتوسطة ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة.
  - ح. يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة تحسب للطالب من خارج الجامعة.
5. تطبق أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات على الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى ، والراغبين بالدراسة في الجامعة في تخصص آخر.
6. يعامل الطالب المنتقل من جامعة أخرى معاملة الطالب الجديد لغايات الإنذار والفصل من التخصص.

### الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

#### المادة (١٧) :

1. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع قبل نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني ، وبيت مجلس الكلية المعني في هذه الطلبات في مدة أقصاها أسبوع من بداية ذلك الفصل الدراسي بناءً على توصية مجلس القسم الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه ، وفق الشروط الآتية:
  - أ. أن لا يكون قد فصل أو حصل على إنذار بالفصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
  - ب. أن يتوافر الشاغر في التخصص.

- ت. يضع مجلس الكلية شروط المفاضلة لاختيار الطلبة من بين المتقدمين بطلبات الانتقال إلى تخصصات الكلية، وتعلن هذه الشروط للطلبة مسبقاً.
2. تحسب للطالب جميع المواد التي درسها في الجامعة ، نجاحاً أو رسوباً ضمن المتطلبات الإجبارية في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه ، وذلك لمرة واحدة فقط وتدخل علامات جميع المواد التي حسبت له في حساب معدله التراكمي (مع مراعاة أحكام المادة ( ١١ ) من هذه التعليمات)، وتطبق عليه الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه سنة انتقاله.
3. تطبق على الطالب أحكام الوضع تحت المراقبة والفصل ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة حسبت له.
4. تقدم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض وتستوفى المعلومات عن الطالب وترفع لعميد الكلية المنتقل إليها الطالب للبت في طلب الانتقال.
5. يعامل الطالب المنتقل إلى تخصص آخر معاملة الطالب الجديد لغايات الإنذار والفصل من التخصص.

## متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

### المادة (١٨):

- تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات الآتية:
1. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص.
  2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ( ٦٠ % ).
  3. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٨) من هذه التعليمات مع مراعاة تعليمات وقرارات ومعايير مجلس التعليم العالي والبحث العلمي الأردني.
  4. أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة بما فيها الفصل الذي سيتخرج فيه، ويستثنى من ذلك طلبة البرامج المشتركة في حال موافقة مجلس التعليم على هذه البرامج.
  5. التقدم لأي امتحانات أو إجراءات وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الجهات المعنية.
  6. على الطالب أن يحصل على نموذج براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

## أحكام عامة

### المادة (١٩)

1. إذا توقف احتمال تخرج الطالب في أي فصل دراسي على مادة واحدة أو مادتين، ولم يتمكن من التسجيل لها/ لهما لعدم طرحها/ طرحهما أو بسبب تعارض لا يمكن حله في برنامجه ، فلعميد الكلية بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص أن يوافق على أن يدرس الطالب في نفس الفصل مادة بديلة أو مادتين بديلتين، ويعلم دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل.
2. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها مرتين ولم ينجح فيها، فلعميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس القسم المختص ، السماح له بدراسة مادة بديلة مناسبة في نفس الفصل.
3. في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين.

### المادة (٢٠) :

1. قسم التخصص المعني للطالب مسؤول عن متابعة الطلبة المتوقع تخرجهم قبل بدء تسجيلهم لمواد فصل التخرج.
2. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى قسم التخصص المعني قبل بدء التسجيل بأسبوعين، حيث يقوم القسم بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج ويرسله إلى على دائرة القبول والتسجيل.
3. على الطالب المتوقع تخرجه تسديد التزاماته المالية أو تسويتها وفق الإجراءات المعمول بها في الجامعة.

### المادة (٢١) :

1. إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في جامعة جرش في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وتبث لجنة القبول والتسجيل في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد ، ويحول مدير القبول والتسجيل طلبه إلى رئيس القسم المختص لحساب المواد التي نجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ، ولا تدخل المواد التي حسبت له في احتساب معدلاته ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب له ، وعلى أن لا تحسب له أكثر من (٥٠%) من الساعات المعتمدة المطلوبة في خطة تخصصه.
2. إذا تقدم طالب كان منتظماً في الجامعة بطلب جديد للالتحاق بها وقبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويسري مفعول الإنذارات السابقة بحقه، على ان يكمل متطلبات التخرج ، وفي هذه

الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين المادة (١٧) من هذه التعليمات.

#### المادة (٢٢) :

1. جميع الوثائق التي يتقدم بها الطالب وتخص القبول في الجامعة تعتبر ملكاً للجامعة وغير مستردة.
2. إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله فصلاً نهائياً مع عدم رد الرسوم أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار.

#### المادة (٢٣) :

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة ، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

#### المادة (٢٤) :

تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

#### المادة (٢٥) :

يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لدرجتين علميتين في الجامعة في آن واحد وفق شروط يضعها مجلس العمداء.

#### المادة (٢٦) :

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات ويجوز تفويض هذه الصلاحية للجنة خاصة تشكل لهذه الغاية.

#### المادة (٢٧) :

رئيس الجامعة وعمداء الكليات، ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.